بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الوكالة

١ ـ باب وكَالَةُ الشَّرِيك الشريكَ فِي الْقسمَة وَغَيْرِهَا
وقَدْ أشركَ النبيُّ ﷺ عَلِياً في هَدْيِه ثمَّ أمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

٢٢٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا».

٢٣٠٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا على صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: ضَحِّ بِهِ أنْتَ».

[الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة[١]. بسم الله الرحمن الرَّحيم. وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها) والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيدا.

قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً.

قوله (عتود) الصغير من المعز إذا قوي.

٢ ـ باب إذَا وكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دارِ الْحَرْبِ -أوْ فِي دارِ الإسْلامِ- جازَ

٢٣٠١ ـ عنْ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خلفٍ كتاباً بأنْ يَحْفَظَني في صَاغِيَتي بِمكَّةَ وأحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحْمنَ» قالَ: لا أعْرِفُ الرَّحمنَ، كَاتِبْني باسْمِك الَّذي كانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فكَاتَبْتُه «عَبْدُ عَمْرٍو». فَلَمَّا كانَ فِي يَومِ بَدرٍ خَرَجْتُ إلَى جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نامَ النَّاسُ، فأبْصَرَهُ بلالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأنْصَارِ فقالَ: أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، لا نَجَوْتُ إنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فريقٌ مِنَ الأنْصَارِ فِي آثارِنَا، فلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَلحَقُونَا خَلَّفتُ لهُمُ ابْنَهُ لأشْغَلَهُمْ فَقَتَلوهُ، ثُمَّ أبَوا حَتَّى يَتْبَعُونَا -وكانَ رجُلاً ثَقِيلاً- فَلَمَّا أدْرَكونَا قُلْتُ لَهُ: ابرُكْ فَبَرَكَ، فَألْقَيْتُ عليهِ نَفْسِي لأمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتي حَتَّى قتلُوهُ، وأصَابَ أحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوفٍ يُرِينَا ذلِكَ الأثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ».

---

(١) في الباب واليونينية تقدمت البسملة على كتاب الوكالة وفي الباب هنا باب وكالة الشريك وليس في اليونينية

[الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان.

قوله (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتابا.

قوله (بأن يحفظني في صاغيتي) الصياغة خاصة الرجل. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال.

قوله (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده، ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوّض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره، قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمنا وتوكيل الحربي المستأ من مسلماً لا خلاف في جوازه.

قوله (وكان رجلا ثقيلا) أي ضخم الجثة.

قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للأصيلي ولأبي ذر: ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم.

٣ - باب الوكَالَةِ في الصَّرْفِ وَالْميزَانِ، وقَد وكَّلَ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ فِي الصَّرفِ

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - عَنْ أبِي سَعيدِ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمرٍ جَنِيبٍ فقالَ: أكلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ فقالَ: إنَّا لَنَأخُذُ الصاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعينِ بالثَّلاثَةِ. فقالَ: لا تَفْعَلَ، بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنيباً. وقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذلكَ».

قوله (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف. قال ابن بطال: بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر «بع الجمع بالدراهم» بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة

٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعي

أوِ الوكيلُ شاةً تموت أو شيئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ عَن نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كانَت لهُ غَنَمٌ تَرعَى بِسَلع فَأَبْصَرَت جارِيةٌ لَنَا بِشَاة مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بهِ، فقالَ لَهُمْ: لا تَأكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ -أو أَرْسِلَ إلى النبيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ - وأنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ -أَوْ أَرْسَلَ- فَأَمَرَهُ بِأكْلِهَا».

قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُني أنَّها أَمَةٌ وأَنَّها ذَبَحَتْ.

[الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين، واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أئتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

٥ ـ باب وكَالَةُ الشَّاهِدِ والغَائِبِ جَائِزَةٌ

وكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنِ عَمرٍو إلى قَهْرَمَانِهِ وهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ

٢٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كان لِرَجُلٍ عَلَى النبيِّ ﷺ جَمَلٌ سِنٌّ مَن الإبلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إلا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فقَالَ: أوفَيتَني أوفَى اللهُ بِكَ، قالَ النبيُّ ﷺ : إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكم قَضَاءً».

[الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء.

قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (إلى قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية.

قوله (أن يزكي عن أهله) أي زكاة الفطر.

٦ ـ باب الوكالة في قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ عَنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عَنهُ «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأغْلَظَ، فهَمَّ بِهِ أصْحَابُهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :دَعُوهُ فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مقالاً. ثُمَّ قالَ: أعْطُوهُ سِنًا مثل سِنِّهِ، قالُوا: يَا رسولَ اللهِ ، إلا أمْثَلَ مِن سِنِّهِ، فَقَالَ: أعْطُوهُ، فَإنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنه تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلا.

٧ ـ باب إذَا وهَبَ شَيْئاً لوكيلٍ أو شَفيعِ قَوْمٍ جَازَ

لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لوفْدِ هوازِنَ حِيْنَ سألُوهُ المغَانِمَ، فقالَ النبيُّ ﷺ : نَصِيبِي لَكُمْ

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ عَنْ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرِ بـنَ مَخْرَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ : أحَبُّ الحَدِيثِ إلَـيَّ أصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المَالَ. فَقَدْ كُنتُ اسْتَأنَيْتُ بهم - وقَدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِف - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رادٍّ إليهم إلا إحْدَى الطَّائفَتَيْنِ قالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ فَأثْنى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وإني رأيتُ أنْ أرُدَّ إلَيْهِمْ سبْيَهُمْ، فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ بذلِكَ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أحَبَّ منكم أن يكونَ عَلَى حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فقالَ النَّاسُ: قَد طَيَّبْنَا ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّا لا نَدْرِي مَن أذِنَ مِنكُمْ فِي ذلِكَ مِمَّن لَمْ يَأذن، فارْجِعُوا حتَّى يَرفَعُوا إلَيْنَا عُرَفَاؤكم أمركُم، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤهم، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرُوهُ أنَّهُمْ قَد طَيَّبوا وأذِنُوا».

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

قال ابن بطال: كان الوفد رسلا من هوزان، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم

النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول. لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف: وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله «حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» وسيأتي البحث فيه في بابه[(١)].

٨ ـ باب إذَا وكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً
أنْ يُعْطِيَ شَيْئاً ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفالٍ إنَّمَا هُوَ في آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بي النبيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قُلْتُ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ. قالَ: مَالَكَ؟ قُلْتُ: إنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفالٍ. قالَ: أمَعَك قَضِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: أعْطِنِيــهِ، فَأعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذلِكَ المَكَانِ مِنْ أوَّلِ القَوْمِ. قالَ: بِعْنِيهِ، فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قالَ: بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أخَذْتُهُ بأرْبَعَةِ دنَانير ولك ظهرُهُ إلى المَدِينَةِ. فَلَمَّا دنَوْنَا منَ المدينَةِ أخَذْتُ أرْتَحِلُ، قالَ: أيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَد خَلا مِنْهَا. قَالَ: فَهَلا جَارِيَةً تـلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إنَّ أبـي تُوُفـيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أنْ أنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خـلا مـنـهـا، قـالَ: فَذلِكَ. فَلَمَّا قـدِمْنَا المدينَةَ قـالَ: يَا بلالُ اقْضِهِ وزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أرْبَعَةَ دنَانيرَ وزَادَهُ قيراطاً. قـالَ جابرٌ: لا تُفَارِقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ».

قوله (باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز.

قوله (على جمل ثفال) هو البعير البطيء السير.

قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فاقتصر على قيراط، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه، كذا قال، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

---

(١) كتاب الوكالة باب / ٨ ح ٢٣٠٩ - ٢ / ٣٢٨

٩ - باب وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإمَامَ فِي النِّكَاحَ

٢٣١٠ - عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْد قالَ: «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رجُلٌ زوِّجْنِيها. قالَ: قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآن».

[الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤٧٠]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح(١)، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: {النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم} انتهى. وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها «قد وهبت لك نفسي» ففوضت أمرها إليه. وقال الذي خطبها «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى.

١٠ - باب إذَا وكَّلَ رجُلاً فَتَرَكَ الوكيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الموكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وإنْ أقْرَضَهُ إلى أجلٍ مُسمًّى جَازَ

٢٣١١ - عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحِفْظِ زكاة رمضانَ. فأتَانِي آتٍ فَجعَلَ يَحْثُوا مِنَ الطَّعَامِ، فَأخَذْتُهُ وقلتُ: واللهِ لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وعَلَيَّ عِيَالٌ، ولي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قالَ: فخَلَّيْتُ عنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ : يَا أبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟ قال: قلت: يا رسولَ اللهِ شَكَا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحِمْتُهُ فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: أمَا إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ. فَعرَفْتُ أنَّهُ سَيعُودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ إنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ. فَأخَذْتُهُ فقُلْتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: دعْني فإنِّي مُحْتَاجٌ، وعَلَيَّ عيالٌ، لا أعُودُ. فرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فأصْبَحْتُ، فقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ : يَا أبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أسيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ شَكَا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: أمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ،

فأخَذْتُهُ فَقُلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مرَّاتٍ، إنَّكَ تَزعُمُ لا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قالَ: دعْني أعلِّمْكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها. قُلْتُ: مَاهُنَّ؟ قالَ: إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأ آيَةَ الكُرْسِيِّ {اللهُ لا إلهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم} حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فإنَّكَ لن يزَالَ عليكَ مِنَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ

(١) كتاب النكاح باب / ٥٠ ح ٥١٤٩ - ٤ / ٧٧

سبيلَهُ فأصبَحْتُ فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ : مَا فَعَلَ أسيرُكَ البَارِحَةَ؟ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ يَنْفَعُني اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِي مِن أوَّلِهَا حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ {اللهُ لا إلهَ إلا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم} وقال لِي: لنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافظٌ ولا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ؛ - وكانُوا أحْرَصَ شَيْءٍ عَلى الخَيْرِ - فقالَ النبيُّ ﷺ : أمَا إنَّهُ قَدْ صدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنذ ثلاثِ ليالٍ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: لا. قالَ: ذاكَ شَيْطَانٌ».

[الحديث ٢٣١١ - طرفه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠]

قوله (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيها فهو غير جائز، قال: وأما قوله «وأن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، أي إن أجازه الموكل أيضاً قال ولا أعلم خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه، وإخراجُه كان ليلة الفطر، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج.

قوله (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتي فجعل يحثو) ولابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف.

قوله (لأرفعنك) أي لأذهبن بك أشكوك.

قوله (إني محتاج وعليَّ عيال) أي نفقة عيال.

قوله (فرصدته) أي رقبته، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصْدُق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها ، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي

العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق. وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلي النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها.

١١ - باب إذَا بَاعَ الوكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «جَاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتَمر بَرْنِيٍّ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هذا؟ قالَ بلالٌ: كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ. فقالَ النبيُّ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ، عينِ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، ولكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

قوله (أوه أوه، عين الربا[1] عين الربا) وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع

وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإشارة إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أن صفقة الربا لا تصح.

١٢ - باب الوكَالَة في الوَقْف ونَفَقَته، وأنْ يُطْعمَ صديقًا له ويَأكُلَ بالمعروف

٢٣١٣ - عَنْ عَمرٍو، قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ «لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ ويُوكِلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فكانَ ابنُ عمرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

قوله (غير متأثل) أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه.

قوله (لناس) قال المهلب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم.

---

(١) في الباب واليونينية "عين الربا" بدون تكرار

١٣ ـ باب الوكَالَةِ فِي الْحُدُود

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ عَنْ زَيْدِ بن خالدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «واغدُ يَا أُنَيسُ إلى امرَأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا».

[الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢١٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]

[الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

٢٣١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ قالَ: «جِيءَ بالنُّعَيْمَانِ - أو ابنِ النُّعَيمانِ - شارباً، فأَمَرَ رسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أنْ يَضرِبُوه، قالَ فَكُنْتُ أنَا فِيمَنْ ضرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بالنِّعَالِ والْجَرِيدِ».

[الحديث ٢٣١٦-طرفاه في:٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود(١) إن شاء الله تعالى.

قوله (شاربا) وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فان الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل.

١٤ ـ باب الوكَالَةِ فِي البُدْنِ وتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمنِ «قَالَتْ عَائِشَةُ أنَا فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رسولُ اللّهِ ﷺ بِيَدَيْه، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسولِ اللّهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّهُ اللّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهدْيُ».

قوله (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج(٢).

---

(١) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

١٥ - باب إذَا قالَ الرَّجُلُ لوكيله:
ضَعْهُ حَيْثُ أراكَ اللهُ. وقَالَ الوكيلُ: قَدْ سَمِعتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - عن أَنَسِ بنَ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَر أنصَارِيٍّ بالمدينَةِ مَالاً، وكَانَ أحَبَّ أمواله إليهِ بيرُحَاءَ وكانَتْ مُسْتَقبلَة المَسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُهَا ويَشْرَبُ من ماءٍ فيهَا طيِّبٍ. فلمَّا نَزَلَتْ {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قامَ أبُو طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ تَعالى يَقُولُ فِي كِتابِهِ {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إليَّ بيرُحَاءَ، وإنها صَدَقَةٌ للهِ أرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عندَ اللهِ، فَضَعْهَا يا رسولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. فقالَ: بَخٍ، ذلِكَ مــالٌ رَائِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رائِحٌ. قَدْ سَمِعــتُ مـا قُلْتَ فيــهَا، وأرى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ. قالَ: أفْعَلُ يا رسولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أبُو طَلْحَةَ فِي أقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ»

قوله (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضعه حيث أراد جاز وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ «إنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت» فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لاتتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»

١٦ - باب وكَالَةِ الأمينِ فِي الْخزَانَةِ ونَحْوِها

٢٣١٩ - عَنْ أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأمينُ الَّذي يُنْفِقُ -ورُبَّمَا قَالَ: الَّذي يُعْطِي - ما أمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طيِّباً نَفْسُهُ إلى الَّذي أمِرَ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقيْنِ».